

Distr.: General
10 June 2016
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها الى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تحيل إليه التقرير الذي أعدته
سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦،
تتشرف سويسرا بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على
المعلومات التالية بشأن تنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، قام المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) بتنقيح المرسوم
المنشئ للتدابير المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تطبيق جزاءات
الأمم المتحدة التي يفرضها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). علماً بأن هذا المرسوم يستند إلى القانون
الاتحادي الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (قانون الحظر)

الفقرة ٦ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تقوم سويسرا بتطبيق الجزاءات المفروضة في الفقرة الفرعية ٨ (أ) من القرار ١٧١٨
(٢٠٠٦). بموجب المادة ٥ من المرسوم. وبغية تطبيق الجزاءات التي تفرضها الفقرة ٦ من
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ألغت سويسرا من
مرسومها الاستثناء الذي كان يسمح لها بأن تأذن بتصدير تلك الأسلحة (الفقرة الفرعية ٤
مكرراً ثانياً) سابقاً من المادة ١).

الفقرة ٨

تطبق سويسرا الجزاءات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان ٨ (أ) و (ب) من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المادتين ٥ و ٨ من المرسوم^(١). ويجري تنفيذ أحكام الفقرة ٨
من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ٥ من المرسوم. ووفقاً للفقرة الفرعية ١
(د) من المادة ٥، فإنه يُحظر الآن بيع وتوريد وتصدير ونقل وعبور الأصناف التي تسهم
بشكل مباشر في تعزيز القدرات القتالية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية. ويستثنى من هذا الحظر المنتجات الغذائية والأدوية والأصناف المستخدمة
لأغراض إنسانية بحتة.

(أ) يمكن الرجوع لنص المرسوم في محفوظات الأمانة العامة.

الفقرة ٩

تطبق سويسرا الفقرة الفرعية ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من خلال المادة ٥ من المرسوم. ويرد هذا الحظر في المادة ٤ الجديدة التي تحظر التدريب العسكري أو شبه العسكري أو الشرطي.

الفقرتان ١٠ و ١١

تطبق سويسرا الفقرتين الفرعيتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم. ففي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ قامت الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والتدريبية والبحثية بتضمين المرفق ١ للمرسوم أسماء ١٦ فرداً و ١٢ كياناً مذكورين في المرفقين الأول والثاني من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وعليه يوجد الآن ٢٨ فرداً و ٣٢ كياناً خاضعون لأحكام المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم.

الفقرتان ١٣ و ١٤

لم يتم في المرسوم تنظيم إمكانية طرد الدبلوماسيين أو ممثلي الحكومة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأراضي السويسرية، هم أو غيرهم من رعايا ذلك البلد أو سائر الأشخاص الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، نظراً لأن لدى سويسرا بالفعل عدة أسس قانونية تنص على تلك الوسائل.

الفقرة ١٧

تحظر المادة ٣ الجديدة من المرسوم على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلقي التدريب في المعاهد أو الجامعات السويسرية في التخصصات المدرجة في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولا ينطبق هذا الحظر على الدراسات المؤدية إلى الحصول على شهادة البكالوريوس.

الفقرة ١٨

تنص المادة ١٧ الجديدة من المرسوم على ضوابط لمراقبة استيراد وتصدير وعبور جميع الأصناف المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها. ويجوز الاستيلاء على تلك الأصناف أو مصادرتها.

الفقرات ١٩ إلى ٢١

تحظر الفقرة الفرعية ١ الجديدة من المادة ١٥ من المرسوم إبرام عقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإعادة أو تأجير الطائرات والسفن المسجلة في سويسرا، أو تقديم خدمات لطواقمها.

وتوسّع الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥ الجديدة نطاق تطبيق ذلك الحظر بحيث يشمل الأشخاص الطبيعيين والكيانات المدرجين في المرفق الأول للمرسوم وسائر الأشخاص الطبيعيين والشركات والكيانات المخالفة لأحكام المرسوم أو العاملة نيابة عن الأشخاص الطبيعيين أو الشركات أو الكيانات المحظورة أو بتوجيه منها.

ولم ينفذ المرسوم النداءات الموجهة إلى الدول الأعضاء في الفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لإلغاء تسجيل جميع السفن المملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعدم تسجيل أي سفن ألغت دولة عضو أخرى تسجيلها. فالواقع أن عمليات التسجيل هذه لا وجود لها في سويسرا، ولا يؤذن بها في ظل التشريعات القائمة ذات العلاقة.

وتنفذ الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٥ الجديدة أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بحظرها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على إذن لسفينة لرفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تأجير أو تشغيل سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم خدمات ذات صلة، بما في ذلك خدمات التأمين.

وتنفذ الفقرتان الفرعيتان ٤ و ٥ من المادة ١٥ الجديدة أحكام الفقرة ٢١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وتُحرم أي طائرة من حق الإقلاع من الأراضي السويسرية أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا توافر أساس للاعتقاد بأن الطائرة، أصناف في بيعها أو توريدها أو استيرادها أو نقلها مخالفة للمرسوم. ولا تسري هذه المحظورات في حالة الهبوط الاضطراري أو الهبوط لأغراض التفتيش.

الفقرة ٢٢

الفقرة ٢٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لا تنطبق على سويسرا، فهي بلد غير ساحلي.

الفقرة ٢٣

تنفذ أحكام الفقرة ٢٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ٩ من المرسوم التي تعرّف، في المرفق ٦ الجديد، السفن باعتبارها موارد اقتصادية مجمدة وفقاً للمادة ٩ نفسها.

الفقرة ٢٧

تنفذ أحكام الفقرة ٢٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ٥ من المرسوم. وعليه، تحظر الفقرة الفرعية ١ من المادة ٥ بيع وتوريد وتصدير وعبور ونقل أي أصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من شأنها أن تسهم في البرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية أو سائر برامج أسلحة الدمار الشامل.

الفقرتان ٢٩ و ٣٠

تنفذ المادة ٧ الجديدة من المرسوم المحظورات والاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). فالمادة ٧ تحظر توريد وشراء واستيراد وعبور ونقل المواد الخام الواردة في المرفق ٤ (الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفناديوم، والمعاداة الأرضية النادرة) من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٣١

تنفذ الفقرة ٦ الجديدة من المرسوم أحكام الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). فهي تنص على حظر تصدير أو توريد أنواع معينة من وقود الطائرات مدرجة في المرفق ٣ من المرسوم.

الفقرة ٣٢

تنفذ أحكام الفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ٩ من المرسوم. وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩ على تجريد أصول مؤسسات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو حزب العمال الكوري، أو الأشخاص الطبيعيين والشركات والكيانات العاملة نيابة عن المؤسسات المذكورة آنفاً أو بتوجيه منها إذا ما ارتبطت تلك الأصول بالبرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية أو سائر الأنشطة المحظورة بموجب المرسوم.

الفقرة ٣٣

تُنَفَّذُ أحكام الفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال المادة ١١ الجديدة من المرسوم. إذ تنص المادة ١١ على حظر افتتاح وتشغيل مكاتب تابعة أو فرعية أو ممثلة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سويسرا. ووفقاً للفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة يُحظر على المؤسسات المالية الموجودة في سويسرا إنشاء مشاريع مشتركة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المشاركة في رأسمالها أو إقامة أو مواصلة علاقات مراسلة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

علماً بأن المكاتب التابعة والفرعية والمثلة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودة في سويسرا سوف تُغلق بحلول ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الفقرتان ٣٤ و ٣٥

تُنَفَّذُ أحكام الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال المادة ١٢ الجديدة من المرسوم. ويُحظر افتتاح مكاتب تابعة أو فرعية أو ممثلة للمصارف السويسرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

علماً بأن المكاتب التابعة والفرعية والمثلة للمصارف السويسرية وحساباتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوف تغلق بحلول ٢ حزيران/يونيه إذا قامت أدلة كافية للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو سائر الأنشطة المحظورة بموجب المرسوم.

الفقرة ٣٦

تُنَفَّذُ أحكام الفقرة ٣٦ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ١٣. كما أن المادة ١٣ تنص على حظر الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان مثل هذا الدعم يمكن أن يسهم في البرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في سائر الأنشطة المحظورة بموجب المرسوم.

الفقرة ٣٧

تُنَفَّذُ سويسرا الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) من خلال المرسوم. وتنفذ أحكام الفقرة ٣٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال إضافة للمادة ١٠ التي تدرج الذهب صراحة ضمن فئة الموارد الاقتصادية.

الفقرة ٣٩

تنفذ سويسرا الفقرة الفرعية ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المادة ٨ من المرسوم. وترد الأصناف الخاضعة للحظر في المرفق ٥ من المرسوم.
علما بأن النص المستكمل للمرسوم، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، ومرفقاته، مرفقة بهذا التقرير.
